كشف الحقيقة والمصالحة كأدوات قانونية لتحقيق العدالة الانتقالية في المجتمعات المنقسمة

Reveling The Truth and Reconciliation as Legal Tools to achieve Transitional Justice in Divided Societies

سامية يتوجي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر – بسكرة، Samia.yattoudji@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/05 تاريخ القبول: 2023/09/12 تاريخ النشر: 2023/10/31

ملخص:

تساعد عمليات البحث والتقصي عن حقيقة ما وقع من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ ومن ثم كشفها للجميع؛ وتوثيقها كأدلة؛ وتمكين الضحايا فرادى وجماعات من التمتع بالحق في معرفة حقيقة ما حدث؛ المجتمعات المنقسمة في التعامل مع مخلفات الماضي، والتوصل إلى المصالحة والتصالح والتعافي، وضمان المحاسبة الجنائية وعدم إفلات الجناة من العقاب في مواجهة أي تدابير للعفو، ومنح الضحايا حقهم في جبر الضرر بكل أشكاله؛ ووضع أسس للذاكرة الوطنية والالتزام بعدم النسيان، وهو ما تسعى دول ما بعد النزاع لتجسيده، لدى تطبيقها لمتطلبات وآليات العدالة الانتقالية.

كلمات مفتاحية: دول ما بعد النزاع، المجتمعات المنقسمة، انتهاكات حقوق الإنسان، العدالة الانتقالية، الحق في معرفة الحقيقة، المصالحة، لجان الحقيقة والمصالحة.

Abstract:

The investigations about the gross human rights violations help to enable individual and collective victims to enjoy the right to know the truth about what happened; and divided societies to deal with the remnants of the past; and to achieve reconciliation and recovery by ensuring criminal accountability and impunity. As well as granting victims their right to reparation. This is what post-conflict countries seeks to embody, when applying transitional justice mechanisms.

Keywords: Post-Conflict States; Divided Societies; Human Rights Violations; Transitional Justice; the Right to Know the Truth; Reconciliation; Truth and Reconciliation Commissions.

المؤلف المرسل: سامية يتوجي، samia.yattoudji@univ-biskra.dz

مقدمة:

منذ تسعينيات القرن العشرين جُمعت مسألة التعامل مع ماضي ومخلفات انتهاكات حقوق الإنسان تحت عنوان العدالة الانتقالية، على اعتبار أنها مسألة تتصدى لتحديد النطاق الكامل للعمليات والآليات القانونية المرتبطة بمحاولة المجتمعات الانتقالية التعامل مع الإرث الثقيل لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة بعد انقضائها أو الأنظمة الدكتاتورية بعد سقوطها، من أجل ضمان المحاسبة والانتصاف والجبر.

في هذا السياق، يُشكل سعي المجتمعات الانتقالية ودول ما بعد النزاع إلى الكشف عن حقيقة ما حدث؛ إحدى أهم التحديات الكبرى في تجارب الانتقال الديمقراطي، لذلك ترتكز العدالة الانتقالية على منهج البحث عن الحقيقة بوصفه المدخل الضروري لتمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الانتصاف الجنائي والجبر المدني، في ظل محاولات حثيثة للتوصل إلى المصالحة المجتمعية والوطنية، على اعتبار أن إعادة البناء الاجتماعي والسياسي للمجتمعات الانتقالية، يستلزم تهيئة الظروف التي من خلالها يتم إعمال آليات استجلاء الحقيقة وإجراءات الحوار والنقاش، والهدف من ذلك ليس الإدانة الجنائية بالضرورة وإنما يعمل على تحديد وتحميل المسؤوليات، من أجل ضمان عدم التكرار.

الأمر الذي يطرح الإشكالية البحثية الرئيسية التالية:

هل معرفة الحقيقة والمصارحة جوهرية وضرورية من أجل تحقيق المصالحة المجتمعية والوطنية في دول ما بعد النزاع؟

وهي الإشكالية البحثية الرئيسية التي يمكن في إطارها، صياغة عدد من الإشكاليات الفرعية التالية:

– ما المقصود بمفهومي الحقيقة والمصالحة في سياق التعامل مع انتهاكات الماضي؟ وما أهمية توصل المجتمعات الانتقالية لحقيقة ما حصل من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء مرحلة النزاع؟

– كيف يتم التوصل إلى معرفة حقيقة ما وقع من انتهاكات حقوق الإنسان والتوصل إلى تحقيق المصالحة المجتمعية والوطنية في سياق إنفاذ الآليات القانونية للعدالة الانتقالية لدى دول ما بعد النزاع؟

– هل تلغي تدابير العفو والسماح عن الجناة الحق في معرفة حقيقة ما ارتكبوه من انتهاكات حقوق الإنسان؟ وهل يمكن أن يبُرر التنازل عن معرفة الحقيقة بأنه ضروري من أجل الوصول بسرعة إلى المصالحة والاستقرار في دولة ما بعد النزاع؟

وبما أنه يستلزم في اختيار المنهج البحثي المناسب، ارتباطه بموضوع وأهداف الدراسة، وتمكين الباحث من الإجابة على الإشكاليات البحثية المطروحة، لهذا فقد تم توظيف *المنهج الوصفي* ابتداء، بغرض الإحاطة التأسيسية الضرورية نظريا ومفاهيميا بالمصطلحات القانونية المستخدمة في سياق البحث، ومن ثم *المنهج التحليلي* لتمحيص وتفحص أطر التعامل القانوني لدول ما بعد النزاع والمجتمعات المنقسمة مع مفاهيم الحقيقة والمصالحة، من خلال تحويلها إلى أدوات قانونية تساهم في إنفاذ العدالة الانتقالية.

على أساس من ذلك، تم تقسيم هذا المقال منهجيا إلى عنوانين بحثيين رئيسيين، تم التطرق من خلالهما إلى: دراسة أبعاد مفهوم *الحق في معرفة حقيقة ما وقع من انتهاكات حقوق الانسان أثناء النزاع* **(أولا)**، ومن ثم بحث أطر إعمال *المصارحة والحقيقة كمسار مُباشر للوصول إلى المصالحة في دول ما بعد النزاع* **(ثانيا)**.

أولا: الحق في معرفة حقيقة ما وقع من انتهاكات حقوق الانسان أثناء النزاع

يثار عادة الحديث عن الحق في معرفة الحقيقة في أعقاب النزاعات المسلحة أو فترات الاضطراب الداخلي، بغية مساعدة المجتمعات الانتقالية على فهم أسباب حدوث الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الانسان [1]، أين يتم التصدي لها عن طريق وضع عدد من الآليات الفعالة التي تساهم في استعادة الذاكرة الجماعية الوطنية، ومكافحة نزعات تحريف التاريخ، بما من شأنه إعادة الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمجتمع الانتقالي على السواء [2].

1. تعريف الحقيقة والحق في معرفتها:

يشير الحق في معرفة الحقيقة إلى أهمية المعرفة الفردية والجماعية بالأسباب والتجارب المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتركات الماضي الخاصة بها، فليست حيازة هذه المعرفة محض نشاط تقصي حقائق ما حدث في الماضي، إنما هناك مجموعة من الآليات القانونية التي يمكن استخدامها للإسهام في عملية صناعة القرار الأطول أمدا؛ المتعلق بمختلف احتياجات الأفراد والمجتمعات على مسار بناء وتكوين المعرفة والحقائق الخاصة بالماضي، وأثناء ذلك؛ من المأمول التوصل إلى حفظ الذاكرة؛ والتمكين من التوثيق؛ وحماية التاريخ من محاولات التحريف والتزييف [3].

ويمكن، في هذا السياق، إدراج ثلاث مبررات أساسية للكشف عن الحقيقة في المجتمعات الانتقالية:

* *رغبة الضحايا* وعائلاتهم *في الاجابة على عدد من الأسئلة المتواترة* حول: لماذا حدثت انتهاكات حقوق الإنسان؟ وكيف حصل ذلك؟ ومن هو المسؤول عن حدوثها؟ وأين الحقيقة؟

* *الرغبة في عدم طمس* الماضي، من حيث كونه بالنسبة للمجتمعات المنقسمة أساس إعادة بناء حاضرها ومستقبلها، فلا بد من توثيق وتوحيد الذاكرة من خلال معرفة ما حدث فعلا كي لا ينسى ولا يمر دون مساءلة أو عقاب؛

* *معرفة الحقيقة بذاتها ولذاتها تجلب قدرا من التطهير الرحي والانساني للفرد والمجتمع على السواء في فترات ما بعد النزاع*، وتشكل عنصر ردع مستقبلي ضد تكرار ارتكاب الانتهاكات، فهي تعيد الاعتبار للضحايا من خلال الاعتراف بمعاناتهم، بما يوفر لاحقا أساسا للمصالحة المجتمعية والوطنية، التي تعد أحد أسباب استقرار دول ما بعد النزاع [4].

إن البحث عن الحقيقة لا يمثل مجرد عنصر من عناصر العدالة الانتقالية بقدر ما يمثل قيمة مؤسسة لها، ولئن اختزلت الحقيقة في بعض التجارب الدولية، في إجراءات مؤقتة وأدوات من أجل ربح الوقت في ظل غياب عدالة حقيقية، فقد أصبحت اليوم تشكل قيمة في ذاتها [5]، على أساس من ذلك، يعرف الحق في معرفة الحقيقة بأنه:

– *"حق الضحية بصفة شخصية؛ وحق المجتمع في معرفة حقيقة ما وقع، لتفادي تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل* [6]، على اعتبار أن *الحقيقة في السياق الانتقالي* تتحدد في كونها: *"قيمة مطلقة، لا يمكن التخلي عنها لأسباب عدة، فلنتمكن من اتخاذ تدابير للجبر لا بد أن يعرف بوضوح ما يراد جبره، ثم إنه لا يمكن للمجتمع أن يطمس ببساطة فصلا من تاريخه، ولا يمكن أن ينكر وقائع ماضيه مهما اختلف الناس في تفسيرها، فهذه الثغرة ستملأ حتما بأكاذيب أو روايات متضاربة عن أحداث الماضي، إن وحدة الأمة تعتمد على وجود هوية مشتركة مما يعتمد بدوره اعتمادا كبيرا على وجود ذاكرة مشتركة، كما أن الحقيقة تجلب قدرا من التعافي الصحي للمجتمع"* [7]؛

– أقر القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس تعريف الحق في معرفة الحقيقة صراحة بأنه: *"كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية"* ، في حين عرف مصطلح "الكشف عن الحقيقة" في حد ذاته بأنه: *"جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد؛ وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء*

القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها ومسؤولية عنها" ، وإعمالا لذلك؛ أنشئت في تونس هيئة الحقيقة والكرامة، التي تتولى مهام الكشف عن الحقيقة[8].

على أساس من ذلك، تعد الجهود المبذولة للكشف عن الحقيقة، سعيا لبناء الذاكرة الوطنية؛ وأداة فعالة للوقوف عن أخطاء الماضي وانتهاكاته، وتتضمن عادة توضيح عدد من الأطر القانونية، أهمها: ضبط مفهوم الانتهاكات الجسيمة وأنواعها، وبحث دوافع ارتكابها، وتحديد علاقة الانتهاكات المرتكبة بالمسؤوليات الجنائية والسياسية لأطراف النزاع، وربط الكشف عن الحقيقة بحفظ الذاكرة وضمانات عدم التكرار، وتحديد الحقبة التاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان موضوع الاختصاص الزمني، وكيفية تلقي البلاغات والمعلومات عن الانتهاكات ورصدها، والتحقيق في الانتهاكات والنفاذ إلى الأرشيف، وضبط وسائل وآليات البحث عن الحقيقة، والاستماع للضحايا كمصدر للحقيقة وكآلية تعاف لهم[9]؛

بالتالي؛ تعد آلية كشف الحقيقة أحد أهم آليات العدالة الانتقالية، التي ترتبط بالحق في معرفة الحقيقة باعتباره مفهوما قانونيا على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، حيث يشكل توفير المعلومات والحقائق عما وقع من انتهاكات، وكشف مصير الضحايا لذويهم وللمجتمع بكامله، التزاما على عاتق دول ما بعد النزاع، فضلا عن ارتباطه بمكافحة الإفلات من العقاب، وضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي والمساهمة في تحقيق المصالحة [10]، لذلك يثبت:

أ- ارتباط الحق في معرفة الحقيقة بالحق في الجبر والحق في الانتصاف من خلال التأكد من الوقائع والإفصاح العام عن الحقيقة؛

ب- للضحايا وعائلاتهم حق غير قابل للتقادم وغير قابل للسقوط في معرفة الحقيقة حول الظروف التي وقعت فيها انتهاكات حقوق الإنسان؛

ت- ارتباط الحق في معرفة الحقيقة بحق ذوي الضحايا والمجتمعات المحلية في الاحتفاء بذكرى الضحايا والحزن عليهم بالأشكال المقبولة والمبجلة ثقافيا؛

ث- لا يمكن إصدار العفو لمنع الملاحقة القضائية في الجرائم الدولية، وبذلك لا يرتبط منح العفو على جرائم من هذا النوع بحق معرفة حقيقة ما حدث؛

ج- يتوجب على الدول الحفاظ على الأدلة موثقة للتذكير وإحياء الذكرى وضمان الوصول المنصف إلى الأرشفة التي تتضمن معلومات حول الانتهاكات [11].

2. طبيعة الحق في معرفة الحقيقة:

من حيث المبدأ، يتمتع كل شعب بحق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية؛ المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة؛ وعن الظروف والأسباب التي أفضت إليها؛ كنتيجة لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والممنهجة، وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضمان حيوي لتفادي تجدد وقوعها[12]، ويعد معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده جزءا من تراثه، لذلك يتوجب صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة لكي تقوم الدول بالتزاماتها الكاملة في حفظ السجلات والأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتيسير عمليات الكشف عنها، من حيث أن مثل هذه التدابير تستهدف حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الوقائع أو تزيفها أو تنفيها وتنكر وقوعها[13].

ولدى محاولة تحديد طبيعة الحق في معرفة الحقيقة: *هل هو حق فردي أو حق جماعي؟* أكد مقرر منظمة الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة الإفلات من العقاب لدى تحريره لتقريره النهائي حول مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب الصادر سنة 1997، بأن *"الحق في المعرفة حق جماعي، يجد جذوره في الماضي لتلافي تكرار الانتهاكات في المستقبل"*، كما اعتبرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عدد من تقاريرها (1999/01 و1999/136) أن الحق في معرفة الحقيقة هو حق واسع النطاق، ليس فقط باعتباره حقا فرديا لكل ضحية على حدة؛ وإنما هو حق من حقوق المجتمع الانتقالي ككل، بنصها: *"إن الحق في معرفة الحقيقة هو حق جماعي يضمن للمجتمع الحصول على المعلومات التي لا غنى عنها في إطار عمل النظم الديمقراطية، وهو أيضا حق خاص بأقارب الضحايا يشمل التعويض خصوصا في الحالات التي يتم فيها اعتماد قوانين العفو"*.

وشددت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالمثل على الطابع الجماعي للحق في معرفة الحقيقة، من حيث أنه *"يدخل تحت واجب الدولة في توضيح وكشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ليس فقط للضحايا وأقاربهم وإنما أيضا للمجتمع ككل"* [14]، على أن تفعيل متطلبات الحق في معرفة الحقيقة لدى المجتمعات الانتقالية، يفرض على الدولة واجب حفظ الذاكرة أو واجب التذكر، عن طريق التزام دول ما بعد النزاع الأكيد بتوفير معلومات وبيانات للضحايا وأسرهم والمجتمع نفسه، حول الظروف التي أحاطت بارتكاب انتهاكات جسيمة أو خطيرة لحقوق الإنسان، بما يعني أن طبيعة الحق في معرفة الحقيقة تتحدد في أنها:

– *حق فردي للضحايا*، في معرفة الحقيقة بشأن ما حدث لهم أو لأحبائهم؛

– *التزام جماعي للمجتمع الانتقالي*، في تعلم الدروس من التاريخ من أجل منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل [15].

على أساس من ذلك، فإن الحق في معرفة الحقيقة هو حق للضحايا ولأفراد أسرهم وغيرهم من الأقارب والمجتمع الانتقالي ككل؛ من أجل معرفة حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو في الآن ذاته أساس ونتيجة للحق في الإنصاف، أين يشكل إنكار الحق في الحقيقة معاملة قاسية ولا إنسانية لذوي الضحايا [16]، لذلك فإن أهم ما يميز مسعى معرفة الحقيقة في العدالة الانتقالية هو فتحها حوارا علنيا وعاما أمام الجميع، لأن الحق الجماعي في معرفة الحقيقة واجب يلزم الدولة بأن تؤمنه، ثم إن ربط معرفة الحقيقة بقيم اعتراف الجناة بالخطأ من شأنه تسهيل عملية المصالحة والتسامح[17].

3. وسائل وأدوات التمتع بالحق في معرفة الحقيقة

يساعد كشف الحقيقة المجتمعات الانتقالية على فهم أسباب حدوث حالات سوء الاستغلال، فمن دون المعرفة الدقيقة للانتهاكات السابقة؛ سيكون من الصعب منع تكرارها، فمعرفة الحقيقة يساعد في عملية الشفاء والتعافي بعد الأحداث المؤلمة، كما في استعادة الكرامة الإنسانية الشخصية للضحايا والمجتمع في حد ذاته، وبينما يمكن لإثبات الحقيقة أن يطلق عملية المصالحة، فإن الإنكار والصمت يزيدان من عدم الثقة والتباعد في المجتمع الانتقالي، على أن النظام السياسي والقانوني والمؤسسي القائم في المراحل ما بعد الانتقال المبني على الشفافية والمحاسبة يميل إلى استعادة إيمان وثقة مواطنيه به[18].

تتخذ دول ما بعد النزاع التدابير المناسبة لتمتع الضحايا أفرادا وجماعات من الحق من معرفة حقيقة ما وقع من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير اللازمة لضمان عمل السلطة القضائية بصورة مستقلة وفعالة لإعمال الحق في المعرفة، والتي قد تتضمن اتخاذ إجراءات غير قضائية تستكمل دور السلطة القضائية، من حيث أن المجتمعات التي شهدت جرائم وحشية ارتكبت على أساس جماعي أو منهجي قد تستفيد بوجه خاص من إنشاء لجان للحقيقة أو لجان للتحقيق وإثبات الوقائع التي تحيط بهذه الانتهاكات لكي يكون بالإمكان التحقق منها والحيلولة دون اختفاء الأدلة [19].

إن مسألة كشف حقيقة ما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء النزاع أو في فترة الانتقال، وقد سعت دول ما بعد النزاع إلى إنفاذ هذا الحق من خلال عدد من الأدوات والوسائل [20]، من بينها:

• *البحث عن الأشخاص المفقودين أو المختفين قسريا:* لا تقتصر دائرة الأشخاص الذين يحق لهم معرفة الحقيقة على الضحايا المباشرين لحالات الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي وقعت على مدى فترة طويلة من الزمن، بل تتعداها؛ حيث يكون أفراد الأسرة أو الأشخاص القريبون من الضحية هم أنفسهم ضحايا، خاصة في قضايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ويكون المجتمع ذاته ضحية لها، فلا يكون أصحاب الحق في معرفة الحقيقة أفرادا فحسب بل جماعات أيضا [21].

يعد البحث عن المفقودين من الأولويات الأكثر إلحاحا بالنسبة للأقارب والضحايا، ومن ثم يعد هذا من أولى تدابير التعامل مع الماضي التي يتم انتهاجها، إن معرفة ما حدث للأقارب والأصدقاء المفقودين ومعرفة إن كانوا أحياء أو أموات مسألة مهمة للغاية للأقارب، ومن ثم فإن أعمال استخراج الرفات وإجراء تحقيقات الطب الجنائي ضرورية حتى ولو بعد أعوام من اختفاء هؤلاء الأقارب، في حالات عديدة فإن مجرد تأكيد وفاة الشخص تكفي لبدء عملية تأبينه والحزن له [22].

– *لجان الحقيقة والمصالحة:* اعتبرت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة في الشيلي أن الحق في معرفة الحقيقة *"تقوم التدابير الإجرائية لآلية تقصي الحقائق من خلال تشكيل لجان تقوم بتحقيقات رسمية وشاملة في صور الانتهاكات والتجاوزات التي وقعت في الماضي، وتعرف هذه اللجان بلجان الحقيقة، وتتصف عموما بكونها هيئات مؤقته غير قضائية ومعترف بها رسميا ومتفاوتة الصلاحيات، ينصب اهتمامها على الماضي بغية التحقق مما وقع فيه من أخطاء، وتوفر هذه اللجان أيضا منبرا لفتح النقاش بشأن المسائل كلها والاستماع إلى الضحايا ومآسيهم، بما يعزز حل المشاكل المطروحة انطلاقا من تقارير اللجان وتوصياتها"* [23].

وتقدم لجان الحقيقة والمصالحة – باعتبارها أكثر المؤسسات شعبية لتعزيز الحق في المعرفة الحقيقة، كما أنها تمثل منصة لقطع العلاقة مع الماضي وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان السابقة وبناء تاريخ شامل للجميع، وتقدم هذه اللجان – عن طريق جمع الشهادات بشكل فردي من الضحايا؛ إضافة إلى جلسات الاستماع العامة – اعترافاً رسمياً بالجرائم والتجارب التي مر بها الرجال والنساء من الضحايا، وبينما تؤثر الجوانب الإجرائية والموضوعية على اختيار من سيدلي بشهادته إلا أنه من المهم معرفة أن لدى لجان الحقيقة، شأنها شأن غيرها من آليات تقصي الحقائق؛ القدرة على تأطير الشهادات الشخصية وجلسات الاستماع العامة لتصبح معبرة عن الخطاب الأكبر حول العدالة والمصالحة [24].

وقد تم إنشاء العديد من لجان الحقيقة والمصالحة، على أن نطاق ولايتها وما حققت من آثار كان متباينا من حالة لأخرى، وقد تم نشر التقارير النهائية لهذه اللجان في أغلب الدول، فضلا عن ذلك فقد تم توثيق أعمال اللجنة بشكل مستفيض، وتمت مناقشتها وإتاحتها للجمهور [25].

4. جدلية الحقيقة والعفو:

غالبا ما تبرز الحاجة خلال المراحل الانتقالية التي تمر بها دول ما بعد النزاع إلى فهم ما جرى في ماضي النزاع وأسبابه، خاصة وأن التعتيم الذي قد تمارسه بعض أنظمة الاستبداد والقمع، يجعل الحقيقة حول ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان غير معروفة، من حيث أبعادها أو مكوناتها أو حجمها، وتسعى مقاربة العدالة الانتقالية من خلال آلية الكشف عن الحقيقة أو تقصي الحقائق إلى الإنصات للضحايا وذويهم من جهة، والجناة من جهة أخرى، من أجل تمكين المجتمع من معرفة ما حدث [26].

لذلك، فمن حيث المبدأ، لا يجوز أن تفرط تدابير العفو بحقوق الضحايا أو بحق المجتمعات الانتقالية في معرفة الحقيقة بشأن ما ارتكب من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، لذلك أقرت *مجموعة المبادئ المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب* بأن الحق في معرفة الحقيقة له **بعدان أساسيين:**

- ***بُعد جماعي،*** لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان، إلى ارتكاب هذه الجرائم، وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضمانا حيويا لتفادي تكرار وقوع هذه الانتهاكات مرة أخرى؛
- ***بُعد فردي،*** للضحايا وأسرهم بغض النظر عن أي إجراءات قضائية حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومصير ضحاياها في حالة الوفاة أو الاختفاء القسري.

على أساس من ذلك، فإن القانون الدولي يلزم الدول بضمان مقاضاة مرتكبي جرائم معينة وتوفير سبل الانتصاف الفعال للضحايا ويضع حدودا لتدابير العفو السارية، وقد أقرت مجموعة المبادئ المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب بأن "أحكام العفو أو غيرها من تدابير الرأفة لا تخل بالحق في المعرفة".

كما أثبت تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان UNHROHC الصادر في 2006 بأن *"الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان هو*

حق غير قابل للتصرف ومستقل" ومن ثم فإنه *"ينبغي عدم استخدام أحكام العفو أو التدابير المشابهة لها والقيود المفروضة على الحق في التماس المعلومات، مطلقا، للحد من الحق في معرفة الحقيقة أو إنكاره أو إضعافه"* [27].

وقد تواترت بعض دول ما بعد النزاع، عقب انتهاء نزاعات عرفت مخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، أو عقب خروجها من أزمات داخلية تميزت بشدة واتساع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة، على إصدار قوانين تمنح العفو للجميع، بما في ذلك الأشخاص المحتمل وقوفهم وراء ارتكاب تلك المخالفات او الانتهاكات، عن طريق إيقاف كافة إجراءات مباشرة الدعوى القضائية عن أفعال مرتبطة بتلك الحقبة التاريخية، مهما كانت صفة المتهم، سواء من الاشخاص المتمتعين بالحصانة أم لا [28].

وبالنظر الى ارتباط العفو في الغالب بسياسة وطنية تستهدف تحقيق المصالحة الوطنية والمجتمعية بشكل سريع؛ واختصار وتجاوز مراحل التوتر والتأزم الذي تشهده المجتمعات الانتقالية عقب ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، لذلك تضمن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف في المادة 05/06 من البروتكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 بنصها: *"تسعى السلطات الحاكمة –لدى انتهاء الأعمال العدائية– لمنح العفو الشامل للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين"*، دعوة صريحة للدول على منح العفو الشامل للأفراد الذين شاركوا في النزاعات المسلحة، باعتبار أن الغرض من إقرار العفو قد يختلف ما بين السعي الى الانتقال نحو نظام ديموقراطي أو احتواء جماعات معارضة أو تكريس مبادرة سلام تجاه جماعات مسلحة او تسهيل عودة اللاجئين، إلا انها تشترك جميعها في الغاية النهائية، وهي تجاوز مرحلة التوتر لتحقيق السلام [29].

ثانيا: المصارحة والحقيقة كمسار مُباشر للوصول إلى المصالحة في دول ما بعد النزاع

برزت المصالحة كموضوع بحث بسبب الحاجة إلى دراسة شروط السلام المستقر والدائم في حل النزاعات الوطنية أو الدولية، وتم التوصل أكاديميا وسياسيا إلى أنه وإن كان حل النزاع ينهي النزاع فعليا، إلا أنه لا يمكن أن يضمن عدم انبعاثه من جديد، من حيث أن المصالحة تساهم في استقرار السلم وتحويل العلاقات بين الأعداء السابقين، ونجاح المصالحة يظهر في التغيير الذي يطرأ على هوية الأطراف وتعريفهم،

لأنها تعنى في شكلها البسيط *"إعادة الانسجام بين الأطراف المتنازعة بعد حل النزاع أو تحويل العلاقات من الطابع العدائي إلى الطابع الودي"* [30].

تعد المصالحة البُعد الذي تشتمل عليه الغاية المنشودة من متطلبات العدالة الانتقالية كافة، من حيث أن تضم الجهود الرامية إلى إرساء السلام والثقة بين المواطنين وبين الخصوم القدامى، وتتم الإجراءات التصالحية من خلال صيغ الحوار والنقاش السلمي الذي يفضي إلى الاعتراف بالأخطاء وكشف الحقائق بغية الصفح عن الماضي أو بعضه من أجل هدف أكبر هو رأب الصدع بين الأطراف المتنازعة [31].

1. تعريف المصالحة:

يثبت مبدئيا أن المصالحة مصطلح فضفاض، يحتمل أكثر من معنى وله العديد من المرادفات، كالتوفيق بين الأطراف وإعادة العلاقات، كما يرتبط عادة بالعديد من المفاهيم الأخرى كالاعتذار والتسامح والعفو وبناء السلام والتعايش السلمي والعدالة التصالحية، وقد تختلف معانيه ومدلولاته من شخص لآخر؛ ومن مجتمع لآخر، على أن ما يمكن تطبيقه في دولة ما؛ يصعب نسخه في أخرى، نظرا إلى اختلاف الظروف بين دول ما بعد النزاع، فضلا عن كون المصطلح في حد ذاته ذو صبغة إنسانية؛ أخلاقية؛ معنوية، يحتمل أبعادا نفسية ودينية وفلسفية ومجتمعية وسياسية وقانونية [32].

يعد ظهور فكرة المصالحة في المجال السياسي حديثا نسبيا؛ يرجع إلى نهاية القرن 20 وبدايات القرن 21، أين اقترنت بالحديث عن بناء السلام باعتباره أحد مكوناته، وقد انتشر مفهوم المصالحة من منطلق أن العلاقات بين الدول تتطلب اهتماما خاصا لبناء السلم، لكونها عملية معالجة للعلاقات المتنازعة والمنقسمة للوصول إلى علاقات إيجابية [33].

وقد اتجهت جهود غالبية دول ما بعد النزاع إلى إنفاذ آليتي الانتصاف والمصالحة لدى تعاملها مع المرحلة الانتقالية[34]، ويتباين – في هذا السياق– تعريف المصالحة في معناه وأهميته، فهو قد يعني ببساطة التعايش، والحوار، والندم، والاعتذار، والمسامحة، والتعافي، باعتبارها محاولة لاستعادة حالة العلاقة السلمية التي لا يسبب فيها أي طرف الضرر للآخر، وحالة يأمن فيها الكل عد حصول النزاع من جديد، ويلغى الانتقام، على أن المصالحة تبدأ في مراحل مختلفة بالنسبة للضحايا في حالة الانتقال لمرحلة ما بعد النزاع، إما على طاولة التفاوض أو أثناء المساءلة الجنائية للجناة[35].

على أساس من ذلك، تختلف في مجموعها **صيغ تعريف مصطلح المصالحة في سياق العدالة الانتقالية**، في كونها:

– *"العملية أو العمليات التي تهدف إلى تحويل العلاقات في المجتمعات التي تأثرت بالنزاع المسلح أو الأنظمة السلطوية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما يسمح بقبول مختلف الآراء حول الماضي ومساعدة المجتمع لحل نزاعاته بطريقة بناءة وغير عنيفة"*[36]؛

– أو هي *"عملية بناء إيديولوجية غير عنصرية وغير حصرية، تقوم على إجماع مجتمعي جديد يقتضي احترام حقوق الإنسان التي تم الالتزام بها خلال التحولات السياسية، بهدف ترقية وتنمية واحترام التفاهم بين الثقافات التي تؤثر وتراجع التعايش فيما بينها بسبب النزاع*، باعتبارها مجموع *الجهود الحثيثة التي تسعى إلى تعويض الضحايا عن كرامتهم المهدورة من أجل التوصل إلى إعادة بناء نفسي لتجاربهم السابقة من المعاناة، وضمان تصالح الضحايا والجناة مع الماضي"* [37]؛

– كما تعرف المصالحة بأنها: *"عملية التصدي لإرث العنف في الماضي وإعادة بناء العلاقات المجتمعية التي كسرت بطريقة بناءة وايجابية عن طريق الاعتراف المتبادل بمعاناة الماضي وتغيير المواقف والسلوكيات المدمرة إلى علاقات بناءة لخلق سلم مستدام، فلابد من معالجة الماضي من أجل الوصول إلى المستقبل"* [38].

– عرفت **الوكالة الدولية السويدية للتنمية والتعاون** بأن *"المصالحة هي عملية مجتمعية تتضمن اعترافا مشتركا بمعاناة الماضي وتغيير السلوك التدميري إلى علاقة بناءة نحو سلام مستدام"* [39]؛

– أما **مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية اليمني لسنة 2013** فقد عرف المصالحة بأنها *"عملية للتوافق الوطني على أساسها تنشأ علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية قائمة على التسامح، والعدل، وإزالة لآثار انتهاكات الماضي، ومن خلال مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى الهادفة إلى تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي والمصالحة بين أفراد المجتمع"* [40].

ولدى تحليل التعاريف المختلفة، أعلاه، لمفهوم المصالحة، نلاحظ أنها جميعها تركز على عدد من العناصر الأساسية التالية:

* *الحقيقة:* تضم الاعتراف والشفافية والوضوح، على أنها تتطلب لتفعيلها التعبير الصريح عن الماضي وقدرة المجتمع المحلي على خلق ذاكرة جماعية جديدة تسمح بالتخلي عن الرغبة في الانتقام في

مقابل اعتراف الجناة بأخطاء الماضي، فعندما يدعي الضحايا أنهم يستحقون الحقيقة، فإنهم بذلك يعلنون رغبتهم الشديدة في الحصول على اعتراف رسمي بأنهم ظلموا؛

* *التعافي:* بالتوصل إلى التسامح والدعم والتعاطف والصفح وتضميد الجراح من أجل بناء علاقات مجتمعية جديدة تقوم على تقبل الأفراد والجماعات من جناة وضحايا لبعضهم البعض؛

* *العدالة:* يثبت أن قدرة الضحايا على التخلي عن الرغبة في الانتقام تتعزز إذا ما شعروا أن ثمة جهودا حقيقية تبذل لوضع الأمور في نصابها الصحيح، سواء من حيث عقاب الجناة أو جبر ضرر الضحايا؛

* *الاستقرار:* بتجسيده يتمتع الفرد والمجتمع بالوئام والوحدة والاحترام والسلام، ويتحقق عندما يتوصل الفرقاء من الضحايا والجناة إلى أن هناك هدف مشترك بينهم يمكن من خلاله أن يتطلعوا للعيش معا دون تهديد [41].

2. أهمية التوصل إلى المصالحة كأساس لنجاح تدابير العدالة الانتقالية:

تعد المصالحة أداة ضرورية لاستعادة وتعزيز السلم والأمن في أعقاب حالة من العلاقات غير الودية، والتي غالبا ما تتجلى فيها الصراعات المسلحة في صورة حروب أهلية؛ أو أعمال عنف ضد الدولة والمجتمع عن طريق جماعات مسلحة، وهي عملية قد تستمر مدة زمنية طويلة؛ مما يجعل المجتمع بأسره يشعر أنه في مرحلة انتقالية؛ تتطلب مشاركة كل أفراد المجتمع الانتقالي، أين تتم المصالحة على أساس احترام حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية والمساواة والتسامح والتضامن [42].

تستهدف المصالحة تعزيز الوحدة الوطنية؛ وتحقيق العدالة؛ والسلم الاجتماعي؛ وبناء دولة القانون؛ وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، وتحقيق مصالح ظهرت الحاجة إليها سياسيا واجتماعيا في مجتمعات ما بعد العنف، دون أن تعني المصالحة الإفلات من العقاب؛ أو عدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات [43].

على أساس من ذلك، تشمل المصالحة في عمومها: *"جملة الإجراءات والعمليات الضرورية لإعادة بناء الأمة على أسس شرعية قانونية وتعددية ديمقراطية في الوقت ذاته"* [44]، وعلى ذلك، يجب التأكيد على أن المصالحة لا تعني في عمومها طمس الحقيقة وطي صفحة الماضي دون محاسبة أو انتصاف، بل إنها تعد في حد ذاتها هدفا؛ يتم من خلاله تجسيد آليات العدالة الانتقالية؛ من معرفة للحقيقة ومشاورات

عمومية وإصلاح مؤسسي وجبر للضرر، فالمصالحة لا تعني النسيان ولا العفو؛ لأنه لا بد من الحفاظ على الذاكرة بما يمكن الشعوب من استخلاص الدروس كي لا يتكرر ما حدث في الماضي[45].

من أجل تأكيد هذه الفكرة، انعقدت ندوة دولية ببرلين في فبراير 2005 حول "قضايا التحديات المحلية والعالمية للمصالحة" أثير في جدول أعمالها مسألة المضمون الملموس والواقعي لمفهوم المصالحة، والذي أثبت من خلاله أن: المصالحة لا تعني بالضرورة "نسيانا" أو حتى "اعتذارا"، المصالحة سيرورة صعبة وطويلة الأمد لا تسير وفق خطة محددة سلفا بل نتيجة لسياق تاريخي خاص بكل دولة على حدا، يجب أن تتأتى المصالحة من عمق المجتمع الانتقالي ذاته لا أن تكون مفروضة من الخارج، ليس المطلوب تحقيق مصالحة بين الأفراد بل يجب التشديد على التوصل إلى "مُصالحة مُجتمعية" [46].

وبقدر ما يمكن تنفيذ تدابير العدالة الانتقالية أن يؤدي إلى الاعتراف بالضحايا ويعزز الثقة، فإنه يتضمن مبادرات تستهدف بعداً ذا صبغة شخصية بصورة أكبر وأقل مؤسسية للتحول، بما يكتسي أهمية أساسية هنا؛ الاعتذار الرسمي الذي يتجاوز الاعترافات الإجمالية بالمسؤولية ويمكنه أن يلعب دورا هاما في المساعدة على التحول المطلوب في المواقف، ومن التدابير الأخرى التي يمكنها المساهمة إحياء ذكرى الأحداث وإقامة النُّصب التذكارية وإصلاح النظم التربوية [47].

ويتم التفرقة بين مستويين من المصالحة في سياق إنفاذ العدالة الانتقالية:

- *مُصالحة وطنية*: التي تشمل الوقف الفوري للعمليات العدائية وإعادة بناء السلام اللذان يتيحان للمواطنين العيش دون خوف من التعرض للعنف [48]، ويتطلب تجسيد المصالحة الوطنية عددا من الشروط، منها: نوع معين من العدالة، معايير لإعادة بناء الثقة على مستوى المجتمع، ومجموعة من الاستراتيجيات والآليات الضرورية للتعامل مع الفاعلين الذي يحاولون عرقلة عملية السلام [49].

ورغم عدم وجود توافق بين المتخصصين في مجال المصالحة الوطنية؛ حول كيفية الدفع بجهود تحقيقها في دول ما بعد النزاع، إلا هناك شبه إجماع على أنها عملية طويلة الأمد تقوم على محورين أساسين: تغيير العلاقات بين الخصوم السابقين بهدف الوصول إلى قدر من التعايش المشترك بينهم؛ إقامة نوع جديد من العلاقة بين المواطنين والحكومة تقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان [50].

- *مُصالحة مُجتمعية*: التي تعد عملية معقدة وطويلة المدى لمصالحة المجتمع والأفراد، تقوم على أربع عناصر أساسية: *الحقيقة:* تعنى التعبير المفتوح حول الموضوع؛ *والرحمة:* تعني منح العفو من أجل بناء علاقة

جديدة؛ *والعدالة:* تتعلق بإعادة البناء الاجتماعي والتعويض؛ *والسلام:* الذي يحقق ضمان المستقبل المشترك والحياة الكريمة [51].

تتعزز المصالحة المجتمعية من خلال استعادة المواطنين من الضحايا والجناة لمكانتهم في المجتمع، بعد الانتهاء من توضيح حقيقة ما حدث أثناء النزاع، وتعزيز قدرتهم على الحياة جنبا إلى جنب على أساس من الاحترام المتبادل مع يقينهم بأن أي طرف لن يتعرض للأذى من الجانب الآخر [52].

وتكمن أهم أسباب زيادة التركيز على المصالحة أن أغلب النزاعات الحالية هي نزاعات داخلية أو أهلية، أين يكون على الفرقاء السابقين جناة وضحايا التعايش معا بعد إرساء السلم جنبا إلى جنب؛ كما كانوا قبل ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان [53]، لذلك فإن المصالحة الوطنية والمجتمعية الناجعة هي تلك التي لا تتم على حساب العدالة بما يجعل العملية موضع شك، لكنها معنية بالابتعاد عن صيغ الانتقام كافة [54]، في هذا السياق، تتحدد ثلاثة مسارات أساسية لتحقيق المصالحة؛ مجتمعيا ووطنيا، من خلال تحديد الأطراف التي تشارك فيها، إلى:

– *المسار الأول،* تضطلع به الأحزاب والتيارات السياسية المختلفة من خلال المشاورة والحوار لبلوغ التوافق والوئام الوطني بما يحقق المصالحة الوطنية؛

– *المسار الثاني،* يقوم على الحوار المجتمعي بمشاركة كافة قطاعات المجتمع المدني؛

– *المسار الثالث،* يتم تحت مظلة العدالة الانتقالية ويتبع مقاربة قانونية حقوقية تركز على إنصاف الضحايا وتطبق من خلالها عدة تدابير قضائية وغير قضائية من خلال هيئات أو مفوضيات مستقلة ومحايدة، تكون غايتها تهدئة النفوس وتحقيق المصالحة الوطنية [55].

وبحسب تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا، فقد حدد أربع مستويات متتابعة للمصالحة، لدى تطبيقها من طرف دول ما بعد النزاع، يتطلب كل منها موضوعا معينا:

- *المستوى الأول يتعلق بـ (قبول الحقيقة):* يتعلق بالقدرة الشخصية لكل من الضحية والجاني على التعامل مع آثار العنف ومواجهة ذكريات الماضي، على أنه لا مجال للحديث عن العفو في هذا المستوى وأقصى ما يمكن مناقشته هو دعم قدرة الفواعل على الانخراط في الحياة اليومية دون التأثر بأحداث الماضي أو إعادة اكتساب مهارة البقاء للضحايا، بغرض الوصول للسلام الداخلي والراحة النفسية للضحايا.

- *المستوى الثاني من المصالحة يتعلق بـ (وقائع محددة):* من حيث هو مرحلة السعي لإنشاء السلم بين أفراد الجماعات المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأحداث انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة تحديد هوية كل من الضحايا والجناة المتسببين في الإساءة لهم، عن طريق تبادل الحقائق، ولا مجال-في هذا المستوى أيضا-للحديث عن العفو، باعتبار أن المصالحة دون عفو؛ هي مجرد تعايش سلمي، يغيب فيه الانتقام، ولا يفترض أن يتبادل فيه الأطراف الاعتذار أو العفو.
- *المستوى الثالث يتعلق بـ (الجماعات على المستوى المحلي):* تقترح فيه اللجنة بأنه مقتضيات المصالحة تستوجب الانتقال إلى العمل مع مجموعة الأفراد الذين يشكلون "طرفا" في النزاع، قد تكون هذه المجموعات ذات طبيعة إثنية، اجتماعية، مهنية...إلخ، ويتم التعامل مع المجموعات التي كانت ذا صلة بالأعمال السيئة/ الجرمية في الماضي من خلال هويتها كجماعة، أين تُطالب هذه الجماعات المحلية بتقديم العفو أو الاعتراف بالذنب أو كلاهما معا حسب الحالة، بغرض التوصل إلى مجتمع محلي مسالم داخليا.
- *المستوى الأخير يتعلق بـ (الوحدة الوطنية):* يسعى للوصول بالمجتمع الانتقالي إلى مُسمى المجتمع الديمقراطي، الذي تتجسد فيه المصالحة الوطنية بين كل المواطنين، من خلال غفران أخطاء الماضي وتجاوزها، وتعزيز قيم الديمقراطية؛ واحترام حقوق الإنسان؛ واستعادة ثقة الشعب في المؤسسات الحكومية؛ وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الموارد الاقتصادية [56].

3. دور الحقيقة والمصالحة في رأب صدع المجتمعات الانتقالية

مبدئيا، ليس الهدف من التوصل إلى المصارحة والمصالحة محاولة استعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع النزاع، بل تتعلق بالعمل الحثيث على إعادة بناء علاقات مُجتمعية بطريقة تسمح لكل شخص بأن يتجاوز مخلفات الماضي؛ ليمضي قدما إلى المستقبل، فالمصالحة لا تركز على النتيجة النهائية مثل العقاب الجنائي، بقدر ما تركز على جملة العمليات والإجراءات التي تبني وتحسن العلاقات بين الأفراد، لذلك ينظر للمصالحة على أنها شرط جوهري لنجاح عمليات السعي نحو السلم لدى دول ما بعد النزاع، من حيث أنها تؤسس للعلاقات بين الأطراف المتصارعة؛ وتقلص من خطر نشوب نزاعات مستقبلية [57].

لذلك، فإن عملية المصالحة لن تتحقق إلا في سياق مجموعة متكاملة من آليات العدالة الانتقالية السابقة واللاحقة لها؛ والتي تشكل حزمة انتقالية متكاملة تسهم في إعادة بناء الديمقراطية، خاصة منها: تحقيق العدالة للضحايا ومساءلة الجناة، وكشف الحقيقة المتعلقة بأسباب العنف والنزاع والتعامل بشكل حاسم مع العوامل التي أدت إلى نشوب النزاع، والقضاء على الخوف من العيش المشترك بين الضحايا

والجناة والعمل على بناء التضامن بين المواطنين، والقضاء على الخوف من العيش المشترك، إقامة مؤسسات ديمقراطية وإعادة بناء الثقة في الحكومة ومؤسسات الدولة[58].

وقد أدت فكرة المصالحة دورا هاما في بعض السياقات التي نفذت فيها تدابير العدالة الانتقالية، لذلك فإن بعض لجان الحقيقة والمصالحة في عدد من دول بعد النزاع تستخدم هذا المصطلح في تسمياتها ذاتها أو تشير إليه باعتباره أحد أهدافها، ويشير قرار مجلس حقوق الإنسان 07/18 الذي اعتمد بتوافق الآراء وبدعم ما يقارب 80 دولة عضوا، لكي "يعالج الحالات التي ارتُكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي"، إلى المصالحة باعتبارها إحدى النتائج المتوقعة لتنفيذ تدابير العدالة الانتقالية، على أنه لا ينبغي النظر إلى المصالحة استناداً إلى التجربة الدولية، بل على أنها بديل للعدالة ولا على أنها هدف يمكن تحقيقه بمعزل عن تنفيذ النهج الشامل لتدابير العدالة الانتقالية الأربعة: الحقيقة والإنصاف والجبر وضمانات عدم التكرار[59].

في هذا السياق، توسع المصالحة من مقاربة صنع السلام في اتجاه آفاق مجتمعية كلية تعنى بالمصالحة بين أفراد المجتمع ككل، كما ترتبط دراسة "حل النزاع" بدراسة أدوات وطرق وشروط حل النزاع سلميا، بما فيها تفعيل وسائل التفاوض والتسوية والوساطة والتحكيم، ويبدو، لدى اعمال تفاصيلها، أن المصالحة تذهب في أهدافها العامة إلى أبعد من تحقيق حل النزاع، حيث تطمح إجمالا إلى تغيير الدوافع والمعتقدات والسلوكيات والمشاعر التي تحرك أغلبية أفراد المجتمع فيما يخص النزاع وأطرافه وطبيعة العلاقة بينهما، خاصة على المستويين الاجتماعي والفردي:

أ- وقف المواجهة العنيفة لصالح طرق تسوية النزاع السلمية: لا يتم بحث إنفاذ مفهوم المصالحة إذا لم تبدأ واقعيا باتفاق لوقف الاعتداء بين الطرفين، وتحوز مسألة استرجاع الأمن وحماية حقوق الإنسان أهمية كبيرة في مرحلة ما بعد النزاع، لذلك يتم تفعيل قوانين خاصة لوقاية المجتمعات المنقسمة التي تمر خلال مرحلة انتقالية من عودة العنف والتمييز وسياسات الإقصاء[60]؛

ب- تخفيف حدة الألم والمعاناة الفردية عن طريق الاعتراف والتعامل مع الماضي: يكمن هدف المصالحة على المستوى الفردي إجمالا في توفير الفرص لتسوية النزاعات المستقبلية بين أفراد الجماعات المختلفة عبر مراكز الوساطة، وبذل الجهود من أجل تلبية حاجات الضحايا أفرادا وجماعات في التقدير والقبول الاجتماعي والشعور بالأمن، ونبذ مشاعر الكراهية والغضب والرغبة في الانتقام التي قد تؤدي الى استمرار تداعيات النزاع، وكذا العمل على تقوية الشعور المجتمعي بوجود أهداف مشتركة من أجل تحقيق

مستقبل مشترك[61]، ولا تتم كل تلك الأهداف إلا عن طريق اعتراف سابق من الأفراد والجماعات بدورهم في صراعات الماضي ووقوع الأذى والخسائر واستيعاب الحقائق حول معاناة الماضي، بما فيها من توفير لآليات تحقيق العدالة وتضميد الجراح والتعويض ومنح الضمانات الكافية لعدم التكرار[62]؛

ت- *تجديد العقد الاجتماعي ووضع رؤية لمجتمع مترابط ونزيه:* الهدف الأساسي للمصالحة على المستوى المجتمعي هو تجديد العقد الاجتماعي الضمني الذي أثبت فشله بالوصول إلى مرحلة النزاع الداخلي، على أن يضمن العقد الاجتماعي الجديد حقوق والتزامات الدولة والمحكومين بنظرة جديدة، ففي ظل المجتمعات المنقسمة وتحت تأثير الصراعات المزمنة التي مرت بها، يفقد المواطنون الثقة في قدرة الحكومة على حمايتهم وحماية حقوقهم، بما يجعل من فترات ما بعد النزاع فرصة ملائمة لإعادة صياغة عقد اجتماعي يمكن الدولة والمجتمع والأفراد من بدء علاقات سلمية مستقرة ودائمة[63]، تمكنهم من وضع رؤية لمستقبل مشترك يؤسس لبناء مجتمع عادل ومنصف ومتنوع[64]؛

ث- *إجراء تغيير اجتماعي وسياسي جذري عن طريق الإصلاح المؤسسي:* يهدف تجديد العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطنين إلى إصلاح مؤسسي يستهدف الحكومة والنظم القضائية والتربوية والاعلامية والهيئات الاقتصادية والمنظمات غير الحكومية التي أدت إلى الصراع والقطيعة، من أجل إقامة مجتمع فعال وظيفيا، في اتجاه دعم السلم والمصالحة والتعايش الايجابي [65].

خاتمة:

من خلال ما سبق، يثبت أن من بين الاسهامات العديدة للعدالة الانتقالية في مجال حماية حقوق الإنسان؛ تكريسها مفهوم السعي للحقيقة ومعرفتها وكشفها، باعتبارها حقا دوليا يمنح للضحايا أفراد وجماعات.

ويرتبط الحق في معرفة الحقيقة ارتباطا وثيقا بالمصالحة والانتصاف والتحقيق والجبر، من حيث أن الحق في الحقيقة، حق جماعي أصيل للضحايا والمجتمع الانتقالي ودولة ما بعد النزاع على السواء، يفترض المطالبة بكشف الأحداث التي قد يتم إخفاءها.

كما يثبت أن معرفة الحقيقة ليست بديلا عن الانتصاف القضائي في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فلجان تقصي الحقائق أو غيرها من الهيئات الحكومية غير القضائية لا يمكنها أن تكون بديلا عن التزام الدولة في إجراء تحقيقات قضائية لتقصي ما حدث من انتهاكات حقوق الإنسان ومساءلة الجناة.

في سياق ذلك؛ تم التوصل إلى النتائج البحثية التالية:

1) تسعى مقاربة العدالة الانتقالية من خلال الكشف عن الحقيقة أو تقصي الحقائق إلى الإنصات للضحايا وذويهم من جهة، والجناة من جهة أخرى، من أجل تمكين المجتمع من معرفة ما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء فترات النزاعات المسلحة أو خلال مدة الحكم التسلطي أو الدكتاتوري.

2) يرتبط مفهوم المصالحة بالجهود المبذولة من جانب السياسيين لطي صفحة الماضي والعفو والنسيان، ولكن الحقوقيون لا يقبلون بهذه الصيغة من المصالحة بالنظر إلى ضرورة ربط مقتضى المصالحة الوطنية والمجتمعية بالمحاسبة الجنائية والاعتراف بما حدث أولا، خاصة وأن الكثير من دول ما بعد النزاع تتعامل مع المصالحة كهدف نهائي وقابل للإنجاز، دون ايلاء ما يكفي من الاهتمام للعملية التي تتم من خلالها.

3) إن الإفراط في التركيز على المصالحة دون انتصاف جنائي؛ ودون معرفة حقيقة ما حدث؛ يؤدي في الغالب إلى فشل إنفاذ العدالة الانتقالية برمتها، من حيث أن المصالحة في حد ذاتها تستند على كون الانتقال يقوم على ثلاث مسالك: إما الإنتقام أو العفو أو المساومة على الحقيقة بشراء السلم عن طريق التعويضات المالية؛ التي لا تفرق بين الضحية والجاني.

4) بالنظر الى ارتباط العفو في الغالب بسياسة تهدف الى تحقيق المصالحة وتجاوز مراحل توتر عرفت ارتكاب انتهاكات خطيرة، فإن الغرض من إقرار العفو قد يختلف ما بين السعي الى الانتقال نحو نظام ديموقراطي؛ أو احتواء جماعات معارضة أو تكريس مبادرة سلام تجاه جماعات مسلحة؛ أو تسهيل عودة اللاجئين، إلا انها تشترك جميعها في الغاية النهائية، وهي تجاوز مرحلة التوتر لتحقيق السلم المجتمعي بسرعة، وتحقيق استقرار مؤسسات دولة ما بعد النزاع.

5) تلتزم دول ما بعد النزاع باتخاذ جملة التدابير المناسبة واللازمة لضمان عمل السلطة القضائية بصورة مستقلة وفعالة لإعمال الحق في معرفة الحقيقة، فالمجتمعات الانتقالية التي شهدت أثناء النزاعات التي خاضتها، جرائم وحشية ارتكبت على أساس جماعي أو منهجي، من بينها: البحث عن المفقودين والمختفين قسريا؛ إنشاء لجن الحقيقة والمصالحة وتقصي الحقائق، حفظ السجلات وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان من أجل حفظ الذاكرة الوطنية.

6) يتم إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة التي يمكن أن تكون رسمية حكومية ذات بعد محلي أو وطني، لها صلاحيات القيام بتحقيقات أو عقد جلسات استماع للضحايا، تستطيع من خلالها أن تحدد من هم

الأشخاص أو الهيئات المؤسسية المسؤولة ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، كما تستطيع أن تمنح سلطة إصدار توصيات للجهات السياسية أو القضائية المعنية بالتصدي لما حدث من انتهاكات حقوق الإنسان، وهي بذلك تهدف إلى مساعدة المجتمعات الانتقالية على الاعتراف بتاريخ هو محل إنكار أو تنازع، وإسماع صوت الضحايا من خلال منحهم فرصة رواية ما حدث لهم، كما تسعى من خلال ذلك إلى منع حدوث انتهاكات أخرى.

التهميش:

(1) ياسمين النقفي، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي: واقع أم خيال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، عدد 862، (2006) ، ص 59.

(2) أحمد شوقي بنيوب (معد) ، دليل حول العدالة الانتقالية، (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2007)، ص 32.

(3) مؤسسة السلام السويسرية swisspeace، إطار عمل نظري للتعامل مع الماضي: المنهج الشامل في النظرية والممارسة، سلسلة "أوراق أساسية Essential Series، (جنيف: مؤسسة السلام السويسرية swisspeace، 2013) ، ص 07.

(4) عبد الحسين شعبان، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة، ورقة بحثية واردة في: حسين العمراني وعبد الحسين شعبان وعادل ماجد وآخرون، "الصفح والمصالحة"، ملف بحثي، مجلة يتفكرون، العدد 02، ديسمبر 2014، ص 15.

(5) وحيد الفرشيشي ومروة بلقاسم ومروان الطشاني، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا، (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2015). ص 12.

(6) ياسمين النقفي، ص 71.

(7) أحمد شوقي بنيوب، ص 33.

(8) الفصل الثاني والفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 53، 2013، المؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 105، الصادر بتاريخ: 2013/12/31).

(9) أحمد شوقي بنيوب، ص 22 و23.

Anderlini, Sanam Naraghi, Camille Pampell Conaway, and Lisa Kays. Transitional Justice and Reconciliation. Inclusive Security, Sustainable Peace: A Toolkit for Advocacy and Action. Hunt Alternatives Fund/The Initiative for Inclusive Security and International Alert, London and Washington, D.C. (2004) p 05.

(10) هايدي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2016)، ص 22.

(11) إدواردو غونزاليس وهاورد فاربي (معدين) ، البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، (جنيف: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2013) ، ص 06 و07.

(12) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين 02، (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2009) ، ص 84 و85.

(13) أحمد شوقي بنيوب، ص 195.

(14) اللجنة الدولية للحقوقيين، ص 75، ص 83 و84.

منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب، تقرير الخبير المستقلة ديان أورئتليتشر باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، "إضافة: المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب"، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 61، رقم الوثيقة: (E/CN.04/2005/102/Add.1)، ص 07.

(15) ياسمين النقفي، ص 71.

(16) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، ص 75 و83 و84.

منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ص 07.

(17) مولاي أحمد عبد الكريم، "الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الانتقالية: مقاربة أولية"، مجلة تبيان، العدد 03/11، 2010، ص 28.

(18) إدواردو غونزاليس وهاورد فاريني، ص 07.

(19) منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ص 08.

(20) ياسمين النقفي، ص 59.

(21) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر، ص 75 و83 و84.

منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ص 07.

(22) مؤسسة السلام السويسرية، ص 07.

(23) مولاي أحمد عبد الكريم، ص 28.

(24) ساندرا روبلي وإليزابيث بوجاتنر، النوع الاجتماعي والتعامل مع الماضي، سلسلة "أوراق أساسية Essential Series، (جنيف: مؤسسة السلام السويسرية swisspeace، 2014) ، ص 16.

(25) مؤسسة السلام السويسرية، ص 08.

(26) الحبيب بلكوش، "العدالة الانتقالية: المفاهيم والآليات"، بحث وارد في: كريم خميس (محرر) وهايدي علي الطيب (معد) ، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، (مصر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014)، ص 45.

(27) منظمة الأمم المتحدة HROHC، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (تدابير العفو) ، (نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2009)، ص 31.

(28) ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016)، ص 229.

(29) المرجع نفسه، ص 230.

(30) عبد النور منصوري، "المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2009-2010، ص 47.

(31) مولاي أحمد عبد الكريم، ص 30.

(32) عادل ماجد، "قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية: تطبيق على الوضع في مصر"، ورقة بحثية واردة في: حسين العمراني وعبد الحسين شعبان وعادل ماجد وآخرون، "الصفح والمصالحة"، ص 26.

(33) حنان عز العرب خالد، دور البرلمان في المصالحة الوطنية: دراسة لبعض الحالات الإفريقية، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، دون سنة نشر)، ص 14 و15.

(34) Anderlini, Conaway, and Kays. p 03.

(35) Ibid. p 02.

عبد النور منصوري، ص 49.

(36) بريون جونز، إليزابيث بوجاتنر، وسيدونيا جابرييل، نحو اقتراب تحويلي للتعامل مع الماضي، سلسلة "أوراق أساسية Essential Series، (جنيف: مؤسسة السلام السويسرية swisspeace، 2015) ، التهميش رقم (05) ، ص 04.

(37) Anderlini, Conaway, and Kays. p 03.

(38) حنان عز العرب خالد، ص 37.

(39) عادل ماجد، ص 28.

(40) المادة 02 من مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في اليمن لسنة 2013.

(41) حنان عز العرب خالد، ص ص 45- 47.

(42) المرجع نفسه، ص 05 و06.

(43) الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس.

(44) مروة نظير، "العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية ومعرفية"، مجلة رواق عربي، عدد 57/56، (2010) ، ص 144.

(45) الحبيب بلكوش، ص 49.

(46) Anderlini, Conaway, and Kays. p 03.

عبد الكريم عبد اللاوي، ص 21.

(47) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار: صياغة سياسات الدول بشأن ضمانات عدم التكرار، الدورة 30، تقرير مقدم بصدد دراسة البند 03: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة: (A/ HRC/30/42) ، سبتمبر 2015، الفقرات 36-39، ص 14-15.

(48) Anderlini, Conaway, and Kays. p 03.

ياسمين سووكا، النظر إلى الماضي والعدالة الانتقالية: بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، عدد 862، (2006)، ص 37.

(49) Anderlini, Conaway, and Kays. p 03.

(50) عادل ماجد، ص 27.

(51) Anderlini, Conaway, and Kays. p 03.

عبد النور منصوري، ص 49.

(52) ياسمين سووكا، ص 37.

(53) حنان عز العرب خالد، ص 15 و16.

(54) مولاي أحمد عبد الكريم، ص 31.

(55) عادل ماجد، ص 28.

(56) عبد النور منصوري، ص 65 و66 .

(57) Anderlini, Conaway, and Kays. p 03.

عبد الكريم عبد اللاوي، ص 21.

(58) ياسمين سووكا، ص 36 و37. مولاي أحمد عبد الكريم، ص 31.

(59) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرات 36-39، ص 14-15.

(60) عبد النور منصوري، ص 52.

(61) المرجع نفسه، ص 53 و54.

(62) حنان عز العرب خالد، ص 38.

(63) عبد النور منصوري، ص 52 و53.

(64) حنان عز العرب خالد، ص 38.

(65) عبد النور منصوري، ص 53. حنان عز العرب خالد، ص 38.